

الحوالة



عبد العزيز بن سعد اللخمي

تعريف الحوالة

حوالة الدين هي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه

وحوالة الحق طول دائن محل دائن آخر

وتختلف حوالة الدين عن حوالة الحق بأن حوالة الدين يتغير فيها المدين إلى مدين آخر ، في حين أن حوالة الحق يتغير فيها الدائن إلى دائن آخر

مشروعية الحوالة

• الحوالة مشروعة وهي عقد إرفاق قائم بذاته وليست بيعا لأنها شرعت لتكون وسيلة لتسهيل الاستيفاء والإيفاء

• الحوالة مستحبة بالنسبة للمحال إذا علم ملاءة المحال عليه وحسن قضائه؛ لما فيها من انتفاع الدائن، والتخفيف والتيسير على المدين.
وتكون مباحة إذا لم يعلم المحال حال المحال عليه

صيغة الحوالة

يشترط أن تكون الحوالة
منجزة وألا تكون مؤقتة
أو مضافة إلى
المستقبل

الحوالة من العقود
اللازمة فليس لأحد
الأطراف فسخها أو
إبطالها من جانب واحد

تتعقد الحوالة بإيجاب من
المحيل وقبول من المحال
والمحال عليه المفيد
للمطلوب والدالين على نقل
الدين من ذمة إلى ذمة
أخرى

أقسام الحوالة

تنقسم الحوالة إلى حوالة مطلقة وحوالة مقيدة

تجوز الحوالة المقيدة وهي التي يقيد فيها المحال عليه بقضاء دين الحوالة من دين أن عين للمحيل لدى المحال عليه

تجوز الحوالة المطلقة وهي التي لا يكون فيها للمحيل دين أو عين لدى المحال عليه

تجوز الحوالة الحالة وهي التي يجب فيها الدين حالا على المحال عليه

تجوز الحوالة المؤجلة وهي التي يجب فيها الدين مؤجلا على المحال عليه

شروط الحوالة

يشترط رضا الأطراف الثلاثة: المحيل ، والمحال ، والمحال عليه

أن يكون المحيل مدينا للمحال

لا يشترط أن يكون المحال عليه مدينا للمحيل

يشترط في كل من المحيل والمحال والمحال عليه أن يكون أهلا للتصرف

يتبع شروط الحوالة

أن يكون كل من الدين المحال به والدين المحال عليه معلوما صحيحا , قابلا للنقل

يشترط في الحوالة المقيدة أن يكون الدين المحال أو القدر المحال منه متساويا مع الدين المحال عليه جنسا ونوعا وصفة وقدرا

أثر الحوالة في العلاقة بين المحيل والمحال

يبرأ المحيل من الدين والمطالبة معا إذا
انعقدت الحوالة صحيحة وليس للمحال
الرجوع على المحيل إلا إذا اشترط ملاءة
المحال عليه فتبين أنه لم يكن مليئا

يحق للمحال الرجوع على المحيل دون
اشتراط إذا توى الدين

• لا يحق للمحيل بعد إبرام الحوالة المقيدة مطالبة المحال عليه بقدر الدين المحال الذي كان على المحال عليه قبل الحوالة

أثر الحوالة في
العلاقة بين المحيل
والمحال عليه

- يثبت للمحال حق مطالبة المحال عليه بدين الحوالة حسب شروط عقد الحوالة ، ويلزم المحال عليه بالأداء إلى المحال
- المحال عليه يحل محل المحيل في جميع الحقوق والدفوع والالتزامات
- والمحال في الحوالة المقيدة يحل محل المحيل في جميع الحقوق والدفوع والالتزامات تجاه المحال عليه

أثر الحوالة في
العلاقة بين المحال
والمحال عليه

- لا تبطل الحوالة بموت المحيل ولا بتصفية المؤسسة المحيلة
- لا تبطل الحوالة بموت الشخص المحال عليه ولا بتصفية المؤسسة المحال عليها
- لا تبطل الحوالة بموت المحال ويحل ورثته محله

أثر الموت والإفلاس
على الحوالة

- تنتهي الحوالة بأداء الدين إلى المحال، أو بفسخها باتفاق المحيل والمحال، أو بإبراء المحال للمحال عليه

انتهاء الحوالة

التطبيقات المعاصرة للحوالة

يعتبر إصدار الشيك على الحساب الجاري حوالة إذا كان المستفيد دائماً بمبلغ الشيك للمصدر وإذا لم يكن مصدر الشيك لدينا للمستفيد ، فليس ذلك بحوالة

السحب على الحساب
الجاري

إذا كان المستفيد دائماً بمبلغ الشيك للمصدر فتحيرر الشيكات على حساب للمصدر دون أن يكون له رصيد يعتبر حوالة مطلقة إذا قبل المصرف . أما إذا لم يقبل المصرف فليست حوالة

السحب على
المكشوف

إن حامل الشيكات السياحية الذي وفى بقيمتها للمؤسسة
المصدرة يعتبر دائناً لتلك المؤسسة، فإذا ظهرها حاملها لدائنه
كان هذا التظهير حوالة للغير على هذه المؤسسة المصدرة
المدينة، وهي حوالة مقيدة بما أداه حامل الشيكات السياحية من
قيمتها للمؤسسة

الشيكات السياحية

- تعتبر الكمبيالة من قبيل الحوالة إذا كان الشخص المستفيد
الذي سحبت لأمره دائناً للساحب ، ويكون الساحب هو المحيل
- تعتبر الكمبيالة في حال عدم وجود مديونية بين الساحب
والمسحوب عليه من قبيل الحوالة المطلقة

الكمبيالة

تظهير الأوراق التجارية

يجوز قيام المستفيد الأول بتظهير الورقة التجارية لأي شخص آخر ، وكذا تظهيرها من قبل المستفيد الجديد لغيره وهكذا ، ويعد توالي التظهيرات من قبيل تتابع الحوالات ولا مانع منه شرعا

لا يجوز حسم (خصم) الأوراق التجارية بقيام حاملها بنقل ملكيتها وملكية الحق الثابت فيها عن طريق التظهير إلى المؤسسة أو غيرها قبل تاريخ الاستحقاق ، مقابل حصول المظهر على قيمتها مخصوما منها مبلغ معين ؛ ويعتبر من صور الربا

يعتبر تظهير الأوراق التجارية تظهيراً
تمليكياً بنقل ملكية قيمتها من المظهر
إلى المظهر إليه من قبيل الحوالة إذا
كان المظهر إليه دائناً للمظهر . فإن لم
يكن دائناً ، فالتظهير توكيل بالقبض

لا يعتبر من قبيل الحوالة التظهير
التوكيلي الذي يطلب العميل بموجبه
من المؤسسة تحصيل قيمة الورقة
التجارية لحسابه ، بل هي وكالة جائزة
شرعاً سواء أكانت بأجر أم بغير أجر

التحويلات المصرفية

إن طلب العميل من المؤسسة تحويل مبلغ معين من حسابه الجاري لديها لتحويله بنفس العملة إلى مستفيد معين هو حوالة إذا كان العميل لدينا للمستفيد. والأجر الذي تأخذه المؤسسة في هذه الحالة هو مقابل إيصال المبلغ إلى المحال ، وليس زيادة في الدين المحال. فإن لم يكن بنفس العملة فقد اجتمع الصرف و الحوالة وهو جائز

العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعي، الرحمانية،
الرياض 12343 .



0505849406



<https://www.alukah.net/web/doghaither>



0505849406



@ fiqh_issues



عبد العزيز بن سعد الدغيث

